مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 12- Issue 1- March 2021 | المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م

حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا دراسة وتحقيق من اللوحة: [٤٦-٥٠] (مسائل في الصيام والاعتكاف)

١- م.م. عبد الحميد إسماعيل محمد

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

١- الإيميل:
hh1981hhh@yahoo.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170791

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٧/١١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٠/٩/٢٩م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
شرح الوقاية: يعقوب باشا،
صيام واعتكاف

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

خُص هذا البحث " حاشية على شرح الوقاية، ليعقوب باشا، دراسة وتحقيق من اللوحة: ٤٦-٥٠ لأمور أهمها كونه شرحا مهما في المذهب الحنفي، وقد اشتمل على كثير من المسائل المهمة، وتميز بدقة العرض وحسن الأسلوب مما يشجع على نشره والإفادة منه. وقد تتبع الباحث فيه المنهج الوصفي التوثيقي، وتم الاعتماد على سبع نسخ في التحقيق، عدا نسخة الأم، ويهدف البحث الى إخراج اللوحات محققة تحقيقاً علمياً.

A FOOTNOTE TO EXPLAIN OF AL-WIQAIA BY JACOB PASHA STUDY AND INVESTIGATION FROM PLATE 46-50 ISSUES IN FASTING AND I'TIKAAF

[1] **Dr. Abdul-Hameed I. Muhammad**

Department of Religious Education and Islamic Studies

1: Email:
hh1981hhh@yahoo.com

Abstract:

the Chosen One, and his noble family and companions. After this research was devoted to a footnote to explaining the prevention / by Yaqoub Pasha, a study and investigation from the panel: 46-50, for matters the most important of which is that it is an important reference in the Hanafi school of thought, and it included many Of the important issues, and distinguish the accuracy of the presentation and good style, which encourages its dissemination and benefit from it. The researcher followed the descriptive documentary approach, and seven copies were relied upon in the investigation, except for the mother's copy. The research aims to produce the book by an investigative scientific investigation

DOI: 10.34278/aujis.2021.170791

Submitted:	**11 /7 /2020**
Accepted:	**29 /9 /2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:
Explanation of Al-Weqaia, Yacoub Pasha, fasting and i'tikaaf

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن من خير ما يقدم المرء لامته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها، ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها.

وإنّ الحديث عن التراث حديث عن مجد الأمة العريق، وحديث عن حضارتها التي أنتجتها عقول أبنائها عبر كثير من الاجتهادات الصائبة، والمناقشات العقلية الحكيم وعليه فإنه من الواجب علينا نحن أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم بتحقيقها وشرحها ودراستها، وفق أسس علمية وخطوات مدروسة واعية، حفظاً لها من الضياع فضلاً عن الإفادة منها بما يجعلنا متواصلين مع الماضي الزاهر لجعل الحاضر والمستقبل أكثر ازدهاراً ورقياً.

أسباب وأهمية اختيار البحث:

ومن أسباب اختياري لتحقيق هذا المخطوط الموسوم بـــ**(حاشية على شرح الوقاية)** للشيخ العلامة الفقيه الأصولي يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين الرومي، هو رغبتي في التعرف على أقوال الفقهاء المتقدمين، ومعرفة استنباطاتهم واستدلالاتهم، لا سيما هذه اللوحات التي حملت أهم موضوعات علم الفقه (مسائل في الصيام، والاعتكاف)، وكذلك الاشتغال بالتحقيق يساعد على تنمية قدرات المحقق العلمية وحصيلته الفقهية، وتعويده على ضبط عبارات العلماء، وفهمها، ويربطه بكثير من العلوم.

وأما أهميته: فقد اشتمل المخطوط على كثير من المسائل المهمة، في الفقه الحنفي.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

أبرزها الظرف الصعب الذي يمر به بلدي العزيز وما له من دور سلبي على طالب العلم، وصعوبة التنقل بين المحافظات، بسبب جائحة كورونا عافانا الله منها.

ومنهجي في البحث: هو المنهج المتبع في التحقيق وهو المنهج الوصفي التوثيقي، وكذلك المنهج الاستقرائي عند الحاجة إلى ذلك، فقد قمت بتحقيق (مسائل في الصيام والاعتكاف)، واعتمدت سبع نسخ خطية، وكان منهجي في التحقيق مرتكزاً على الخطوات الآتية:

١- نسخت الجزء المطلوب تحقيقه معتمداً النسخة (أ)؛ لتميزها بالقدم والوضوح. وقد استعنت بالنسخ الخطية الأخرى في إكمال وتقويم ما سقط سهواً من الناسخ، مع إثبات الفروق في الهامش.

٢- كتبت النص المحقق بالرسم الحديث حسب القواعد الإملائية.

٣- كتبت علامات الترقيم في النص.

٤- المحافظة على النص الأصلي ما عدا حالات معينة خارج نسخة الأم، وجعلت ذلك بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥- عزوت الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وأثبتها بالرسم العثماني.

٦- خرَّجت الأحاديث النبوية على حسب اللفظ الذي يورده المصنف.

٧- عزوت المسائل الفقهية والروايات الى مصادرها المعتمدة.

أما خطتي في البحث: فقد كانت من هذه المقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة في حياة المولِّف.

المطلب الثاني: دراسة في المؤلَّف: وفيه بعض الصور الخطية للمخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقق.

وبعد أن انتهيت من القسم المحقق أوجزت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثمّ عقبتُ ذلك بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

حياة المؤلف وصور المخطوط

المطلب الأول:

دراسة في حياة المؤلِّف

اسمه، ونشأته، وصفاته، ومؤلفاته، ووفاته.

اسمه: العالم المحقق الرومي يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين الحنفي، فقيه، اصولي[١].

نشأته وصفاته:

نشأ رحمه الله في بروسه في اسرة ذات علم وشرف فوالده خضر بن جلال الدين بن أحمد، المولى الرومي الحنفي: أول من ولي قضاء القنسطنطينية بعد فتحها، حينما علت شهرته فاستدعاه السلطان محمد (الفاتح) ابن مراد الى بروسه، وأعطاه مدرسة جده فيها. ولما دخل القسطنطينية ولاه قضاءها. وكان غزير الاطلاع على آداب العربية والتركية والفارسية[٢].

والولد على صنو ابيه فكان رحمه الله تعالى إماما، عالما، صالحا، محققا، متدينا، صاحب الأخلاق الحميدة، وكان مدرسا بسلطانية بروسه ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان ثم استقضي بمدينة بروسه [٣]

مؤلفاته:

ليعقوب باشا رحمه الله مؤلفات وحواشٍ كثيرة منها: حاشية على شرح الوقاية لصدرا لشريعة اورد فيها دقائق وأسئلة مع الايجاز في التحرير وهي مقبولة

---

(١) شذرات الذهب، ابن العماد: ٣٥١/٧، وهدية العارفين: ٥٤٦/٢.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٧٨/٣، وشذرات الذهب، ابن العماد: ٣٤٣/٧، والأعلام، للزركلي: ٣٠٦/٢.

(٣) الشقائق النعمانية، العقد المنظوم: ص١٠٩، والأعلام للزركلي: ١٩٧/٨.

عند العلماء، ونسخة من شرح المواقف للسيد الشريف كتب في حواشيه كلمات كثيرة واسئلة لطيفة وأكثر حواشي المولى حسن جبلي مأخوذة منها، وحاشية على منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، و " تعليقات " على المواقف [١].

وفاته:

توفى بقضاء بروسه حينما كان قاضيا عليها سنة (٨٩١هـ/١٤٨٦ م)[٢].

(١) الشقائق النعمانية، العقد المنظوم: ص١٠٩، ديوان الإسلام: ٣٩٨/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٤٨/١٣.

(٢) شذرات الذهب، ابن العماد: ٣٥١/٧، وهدية العارفين: ٥٤٦/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٤٨/١٣، والأعلام للزركلي: ١٩٧/٨.

المطلب الثاني:

بعض الصور الخطية للمخطوط.

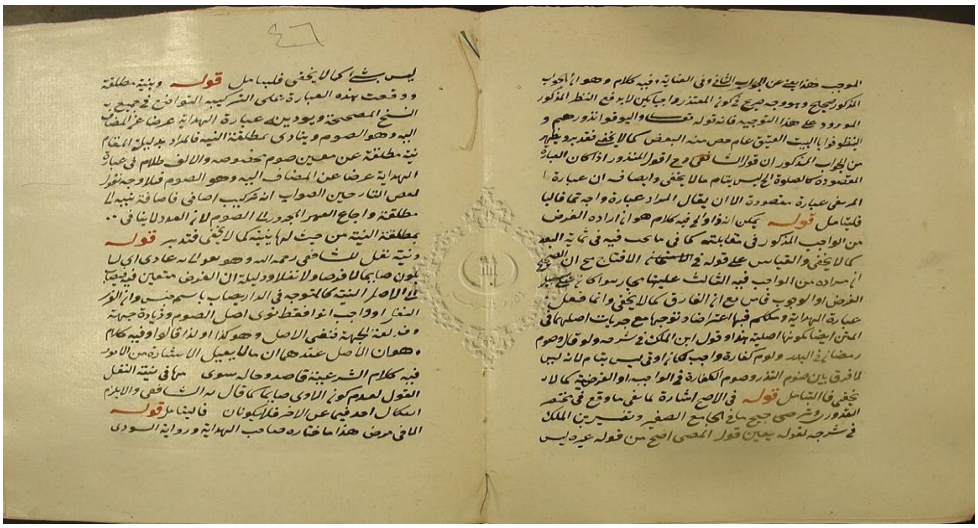

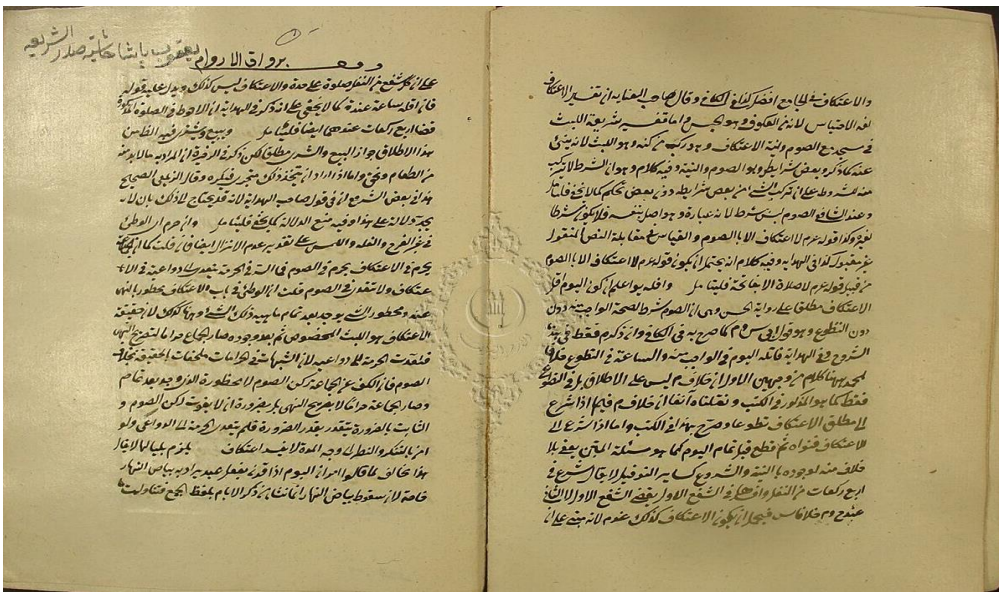

الصورة الأولى والأخيرة من الجزء المقرر للبحث من نسخة الأم

الصورة الأولى والأخيرة من نسخة ب

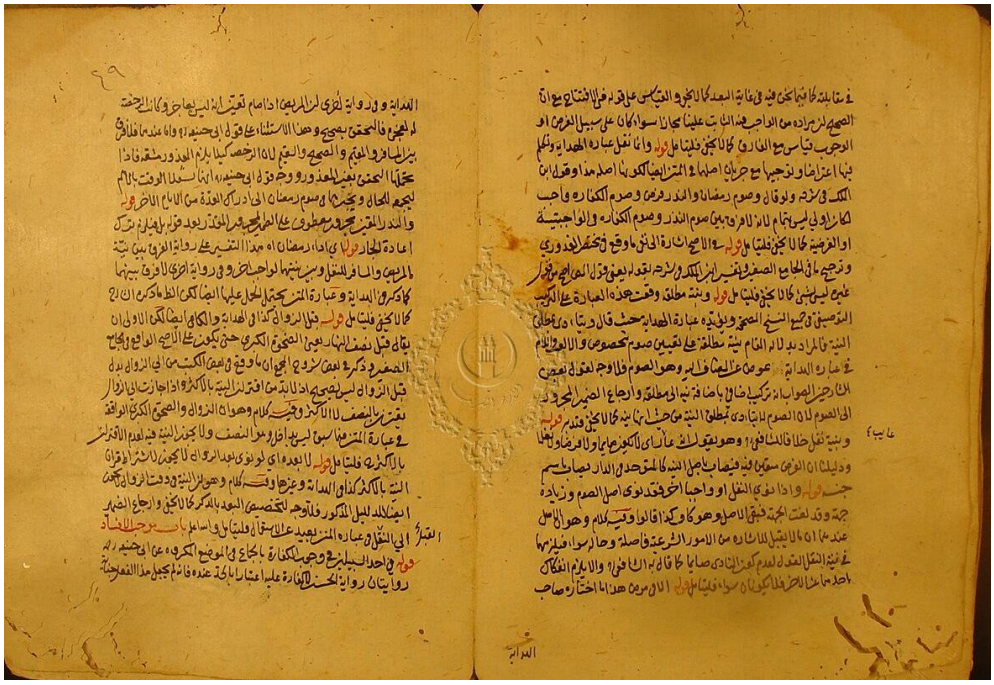

الصورة الأول والأخيرة من نسخة: ت

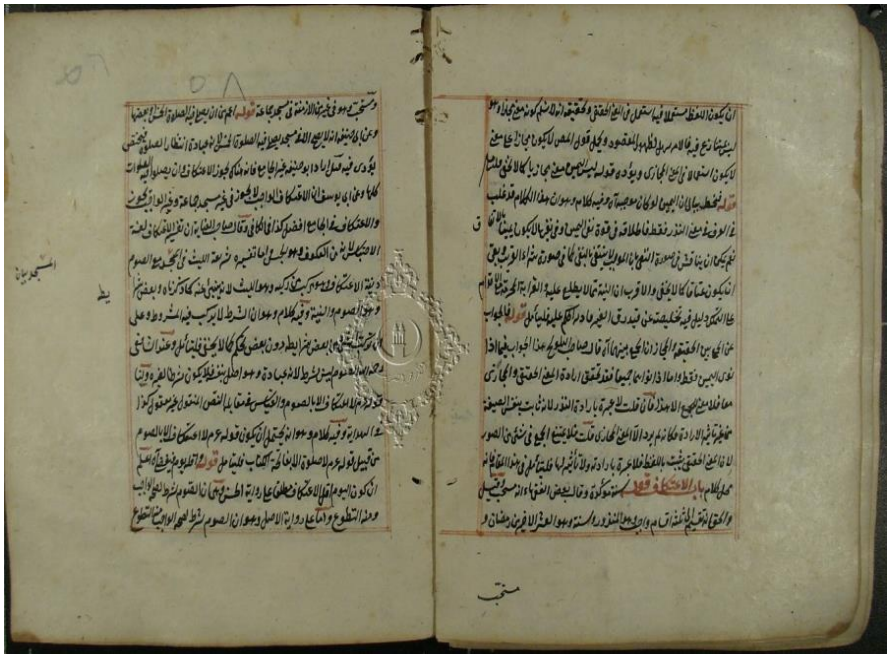

الصورة الأول والأخيرة من نسخة: خ

الصورة الأولى والأخيرة من نسخة: ج

الصورة الأولى والأخيرة من نسخة: ث

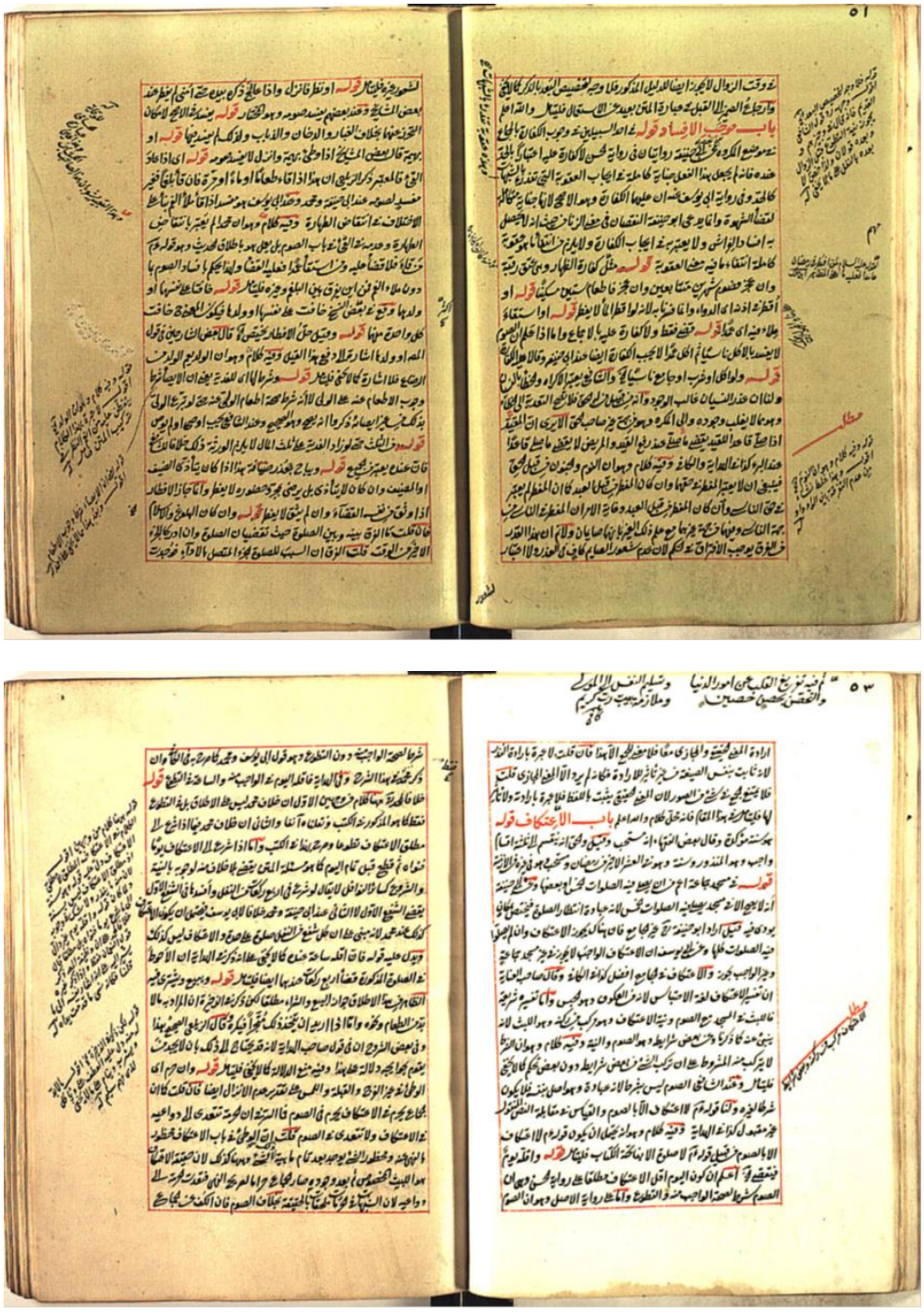

الصورة الأولى والأخيرة من نسخة: ح

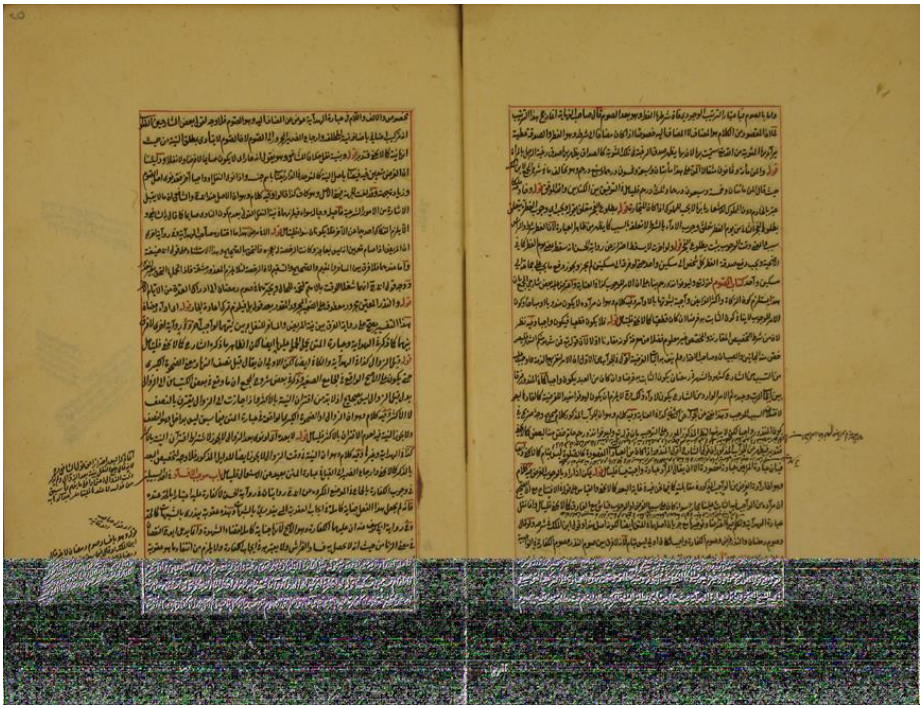

الصورة الأولى والأخيرة من نسخة: د

المبحث الثاني:

النص المحقق

[٤٦] الموجب هذا يعني[١] عن الجواب الثاني، [كذا][٢]في العناية[٣]. وفيه كلام وهو: أن الجواب المذكور [كلام][٤] صحيح، وهو وجه صريح في كون المعذور[٥] واجبا[٦]، لكن لا يدفع النظر المذكور الموروذ على هذا التوجيه، فإن قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٧] عام خص منه البعض[٨]، كما لا يخفى فتدبر.

ويظهر من الجواب المذكور: أن قول الشافعي[٩] رحمه الله أقول: المنذور اذا اذا كان [في][١٠] العبادة المقصودة، كالصلاة الخ[١١] ليس بتمام كما لا يخفى.

---

(١) في ث و ج و ح و خ و د: يغني.
(٢) أثبتها من: ب و: ت و ج و ح و خ ود.
(٣) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٣٠١/٢.
(٤) أثبتها من: ث و ج و ح و خ و د.
(٥) في الأصل: المعتذر وما أثبته من ب، و ت و ث و ج وح و د و خ: وهو الصحيح.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٣١٣/١.
(٧) تمام الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، الحج: ٢٩.
(٨) والمخصوص منه هو: النذر بالمعصية، والطهارة، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة، فلا يكون قطعيا، فيكون واجبا، ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٥/٤، والعناية شرح الهداية: ٢٣٤/٢.
(٩) في ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د: الشارح.
(١٠) أثبتها من: ث و في ج و ح و خ و د: من.
(١١) والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالإجماع فيكون قطعي الثبوت. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ١٩٧/١.

وأيضا فيه[١] أن عيادة المريض عبادة مقصودة إلا أن يقال أن المراد عبادة واجبه عينا فليتأمل.

قوله: يمكن أنه أراد [بالواجب الفرض[٢]][٣] الخ فيه كلام وهو: أن إرادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته كما في ما نحن فيه في غاية البعد[٤] كما لا يخفى. والقياس على قوله في الافتتاح مع أن الصحيح أن مراده من الواجب فيه الثابت علينا، [ولو][٥] مجازا، سواء كان على سبيل الفرض، أو الواجب، قياس مع أن[٦] الفارق كما لا يخفى [فليتأمل][٧].

[قوله][٨] وإنما نقل عبارة الهداية[٩] وتكلم فيها اعتراضا وتوجيها مع جريان جريان أصلها في المتن أيضا؛ لكونها أصليه بهذا وقول ابن الملك[١٠] في شرحه:

---

(١) فيه: سقطت من: ج

(٢) البناية شرح الهداية: ٣/٤.

(٣) أثبتها من: ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٤) أما إذا وقع الواجب في مقابلة النفل فيمكن حمله على الفرض كما قال المرغيناني: إن المنذور المنذور واجب الصوم ضربان: واجب، ونفل. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ،لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١١٦/١.

(٥) أثبتها من: ج.

(٦) سقطت من: ح و خ و د.

(٧) أثبتها من: ب، و ت و خ و د.

(٨) أثبتها من: ب.

(٩) من حمل الواجب على الفرض. الهداية في شرح بداية المبتدي: ٩٥/١.

(١٠) محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْته الحنفي الرومي الكرماني ومعنى فرشته: الملك وقد عُرف به. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٢٠٢٠/٢، معجم المؤلفين، كحالة عمر بن رضا، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ١٩٢/١٠.

ولو قال وصوم رمضان والنذر[فرض][١] وصوم كفارة واجب[٢] لكان أولى ليس بتمام؛ لأنه لا فرق بين صوم النذر، وصوم الكفارة في الواجبية أو الفرضية كما لا يخفى فليتأمل.

قوله: في الأصح اشارة الى نفي ما وقع في مختصر[٣] القدوري[٤]، وترجيح ما في الجامع الصغير،[٥] وتفسير بن الملك في شرحه بقوله: يعني قول المصنف أصح من قول غيره ليس بشيء. كما لا يخفى فليتأمل.

---

(١) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٢) الفرق بين االفرض والواجب عند الحنفية: أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس الخمس والزكاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كالوتر والأضحية. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٤٠/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ١٦٥/١-١٦٦.

(٣) وعبارته: فإن لم ينو حتى اصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. مختصر القدوري: ص٢٤.

(٤) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، أبو الحسين، والقدوري بضم القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق (ت٤٢٨هـ). من مؤلفاته: «المختصر»، و«شرح مختصر الكرخي»، ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ٢٤/٥، ومرآة الجنان: ٤٧/٣.

(٥) وعبارته: بنية قبل نصف النهار. ينظر: الجامع الصحيح: ص١٣٧.

قوله: وبنية مطلقة وقعت بهذه العبارة على التركيبة التواضع[١] في جميع النسخ المصححة، ويؤيده عبارة الهداية [حيث قال][٢]: "ويتأدى بمطلق النية"[٣]، فالمراد بدليل المقام نية مطلقة عن معين[٤] صوم مخصوص والألف واللام في عبارة الهداية[٥] عوض عن المضاف اليه، وهو الصوم فلا وجه لقول بعض الشارحين: الصواب أنه تركيب اضافي بإضافة نية الى مطلقة وارجاع الضمير المجرور إلى الصوم ؛ لأن الصوم لا يتأدى[٦] بمطلق النية من حيث أنها نية. كما لا يخفى فتدبر. قوله: ونيه نفل[خلافا][٧] للشافعي رحمه الله، وهو يقول: أنه عابث [٨] أي: لا يكون

(١) في ب و ت و ث و ج و ح و خ و د: التوصيفي.

(٢) أثبتها من: ت و ث و ج و خ و د.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٦/١.

(٤) في د: تعيين.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٦/١.

(٦) والأصح: أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص٦٣، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٦/١.

(٧) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(٨) في خ: غايب وفي د: عار.

صائما لا فرضا ولا نفلا[١]. ودليلنا:[٢] أن الفرض متعين فيه فيصاب إلى أصل النية ،كالمتوحد[٣] في الدار يصاب باسم جنسه.

[قوله][٤]وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت[٥] الجهة فبقي الأصل، وهو كاف[٦]، كذا قالوا. وفيه كلام وهو: أن الأصل الأصل عندهما[٧] أن ما لا يقبل الاشارة من الأمور الشرعية فأصله وحاله سواء [فيلزمهما][٨] في نيته النفل القول بعدم كون الناوي صائما[٩]، كما قال به الشافعي رحمه الله، وإلا يلزم انفكاك أحدهما عن الآخر، فلا يكونان [سواء][١٠] فليتأمل.

قوله: إلا في مرض هذا ما اختاره صاحب الهداية،[١١] ورواية أخرى[١٢] [٤٧] أن المريض اذا صام تعين أنه ليس بعاجز، وكانت الرخصة له تحقق[١٣]؛ لعجزه. فالتحقيق بالصحيح وهذا الاستثناء على قول أبي حنيفة رحمه الله. وأما

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٠٨/٢، البناية شرح الهداية: ١٢/٤.

(٢) في: أ ، ودليله، وما أثبته من ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د. وهو الصحيح: ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(٣) في الأصل: كالمتوجه وما أثبته من: ح و خ و د. وهو الصحيح.

(٤) أثبتها من: ب.

(٥) في ث: نفيت.

(٦) من قوله: ونية نفل الى هنا نقله الشارح من: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(٧) في د: أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.

(٨) أثبته من: ب، و ت و ث و ج و ح و د.

(٩) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص٦٣.

(١٠) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(١٢) في الأصل: السوري وما أثبته من ب و ت و ث و ج و ح و خ و د وهو الصحيح.

(١٣) سقطت من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

عندهما: فلا فرق بين [المسافر و][١]المقيم، والصحيح والسقيم؛ لان الرخصة كيلا[٢] كيلا[٢] يلزم المعذور مشقة، فاذا تحملها التحقيق بغير المعذور. ووجه قول أبي حنيفة حنيفة رحمه الله أنهما شغلا الوقت بالأهم لتحققه للحال، ويجزيهما في صوم رمضان إلى أدراك العدة من الأيام الآخر[٣].

قوله: والنذر و[٤] المعين[٥] مجرور معطوف على الضمير المجرور المقدر المقدر [بعد][٦] قوله: فيلزمه ترك اعادة الجار.

قوله: أي أداء رمضان اه هذا التفسير على رواية [الفرق][٧] بين نية المريض المريض والمسافر [للنفل][٨] وبين نيتهما لواجب اخر، وفي رواية أخرى لا فرق بينهما كما ذكر في الهداية[٩] وعبارة [المتن][١٠] يحتمل الحمل عليها أيضا، لكن الظاهر ما ذكره الشارح كما لا يخفى فتدبر[١١].

---

(١) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٢) في د: لئلا.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(٤) الواو سقطت من: ج و ح و خ و د.

(٥) أي: وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار. ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٤.

(٦) أثبتها من: ث و ج و ح و خ و د.

(٧) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٨) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(١٠) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(١١) في ب و ت و ح و د: فليتأمل.

قوله: قبل الزوال كذا في الهداية[١] والكافي[٢] أيضا لكن الأولى أن يقال: قبل قبل نصف النهار يعني الضحوة الكبرى[٣]؛ حتى يكون على الأصح الواقع في الجامع الصغير[٤]. وذكر بعض شروح المجمع أن ما وقع في بعض الكتب: من الزوال بدل قبل الزوال ليس بصحيح [إذ لا بد من][٥] اقتران النية بالأكثر، واذا جازت الى الزوال يفي[٦] بالنصف لا الأكثر. وفيه كلام وهو أن الزوال والضحوة الكبرى الواقعة في عبارة المتن فيما سبق ليس بداخل، وهو النصف[٧]، ولا يجوز النية فيه؛ لعدم الاقتران بالأكثر فليتأمل.

قوله: لا بعده. أي لو نوى بعد الزوال لا يجوز[٨] لاشتراط قران[٩] النية بالأكثر. كذا في النهاية[١٠] وغيرها وفيه كلام: وهو أن النية في وقت الزوال لا

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٦/١.

(٢) الكافي في الفروع: لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي. مخطوط: لوحة ٣٤.

(٣) الضحوة الكبرى: وهي منتصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق أفق المشرق إلى غروب الشمس لا من طلوع الشمس إلى الغروب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٨٥/٢.

(٤) الجامع الصغير: ص١٣٧.

(٥) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٦) في ث: تقترن وفي ج و ح و خ و د يقترن.

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ١٣٦/١، البناية شرح الهداية: ٤/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٩٧/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. الكتاب العربي: ٨٥/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٧/١.

(٩) في ج و ح و خ و د اقتران.

(١٠) في ب و ت و ث و ح و خ و د: الهداية.

يجوز أيضا للدليل المذكور، فلا وجه لتخصيص البعد بالذكر كما لا يخفى. وارجاع الضمير[١] إلى النفل[٢] في عبارة المتن بعيد عن الاستعمال فليتأمل.

باب موجب الافساد

[قوله][٣] في أحد السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه[٤]، عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان: في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده، فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات، وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحد، وفي رواية أبي يوسف رحمه الله أن عليها الكفارة، وهو الأصح؛ لأنها جناية متكاملة لقضاء الشهوة، وإنما يدعي أبو حنيفة رحمه الله النقصان في معنى الزنا من حيث أنه لا يحصل به افساد الفراش، ولا يعتبر [به][٥] في ايجاب الكفارة، ولا يلزم من انتفاء ما به عقوبة كاملة انتفاء ما فيه معنى العقوبة[٦].

قوله: مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة، وإن عجز فصوم شهرين متتابعين، وإن عجز فإطعام ستين مسكينا[٧].

---

(١) يقصد بها: الهاء في قوله: بعده.

(٢) في ث و ج و ح و د: القبل.

(٣) أثبتها من: ب و خ.

(٤) يقصد به: الدبر. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٤/٤.

(٥) أثبتها من: ج و ح و خ و د.

(٦) من قوله: بالجماع في الموضع المكروه الى هنا نقله المؤلف من: العناية شرح الهداية: ٣٣٧/٢-٣٣٨، وينظر: البناية شرح الهداية ٥٤/٤.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٢/١.

قوله: أو أقطر في اذنه أي الدواء،[١] وانما فسرنا به؛ لأنه لو أقطر الماء لا يفطر[٢].

قوله: أو استقاء ملاء [فيه][٣] أي عمدا قضى فقط، ولا كفارة عليه بالإجماع.[٤] وأما إذا علم أن الصوم لا يفسد بالأكل ناسيا، ثم أكل عمدا لا يجب الكفارة [عليه][٥] أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا عليه الكفارة.

قوله: ولو أكل أو شرب أو جامع[٦] ناسيا الخ، والشافعي رحمه الله يعتبر الإكراه والخطأ بالنسيان، ولنا أن عذر النسيان غالب الوجود، وأنه من قبيل من له الحق، فلا يصح التعدية الى الخطأ[٧][٤٨] وهو مما لا يغلب وجوده، والى مكروه وهو من جهة غير صاحب الحق، الا يري أن المقيد إذا صلى قاعدا للقيد يقضي ما صلى [قاعدا][٨] عند رفع القيد، والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء. كذا

---

(١) والضابط في الافطار وعدمه. قوله: إن كان شيئاً يتعلق به صلاح البدن، نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئاً لا يتعلق به صلاح البدن كالماء فلا يفسد صومه. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣٨٣/٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٢/١.

(٣) أثبتها من: ب و ت و ح و خ وفي ث وج و د: فمه.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٢/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢١/١.

(٥) أثبتها من: ج.

(٦) جامع سقطت من: ج.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٥/٤.

(٨) أثبتها من ج.

في الهداية[١] والكافي[٢] وفي كلام: وهو أن النوم والجنون من قبل [من له][٣] الحق فينبغي أن لا يعتبر المفطر في حقهما، وان كان المفطر من قبل العبد[٤] [كما أن المفطر لم يعتبر في حق الناسي، وإن كان المفطر من قبل العبد][٥] وغاية الأمر: أن المفطر في الناسي من جهة الناسي، وفيهما من جهة غيرهما مع علم ذلك الغير بأنهما صائمان، ولا نسلم أن هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق في الحكم؛ لان عدم شعور الصائم كاف في العذر، ولا اعتبار بشعور غيره فليتأمل.

[قوله][٦] أو نظر فأنزل، واذا عالج ذكره بيده حتى أمنى لم يفطر عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يفسد صومه،[٧] وهو المختار[٨].

[قوله][٩] يفسد في الأصح؛ لإمكان التحرز عنهما بخلاف الغبار والدخان والذباب ولذلك لم يفسد فيهما[١٠]. قوله: أو [وطئ][١١] بهيمة قال بعض المشايخ إذا

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢١/١.

(٢) الكافي في الفروع: مخطوط: لوحة ٣٢.

(٣) أثبتها من: ج.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٢٩/٢.

(٥) أثبتها من: ت و ث و ح و خ و د.

(٦) أثبتها من: ب و د.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٤/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٨٥/٢.

(٨) قوله: هو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى. ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٣٠/٢، البناية شرح شرح الهداية: ٣٩/٤.

(٩) أثبتها من: ب و د.

(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢١/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٨٤/٢.

(١١) أثبتها من: ج.

وطئ البهيمة فأنزل لا يفسد صومه[١].

قوله: أي إذا عاد القيء فالمعتبر ذكر الزيلعي: أن هذا اذا قاء طعاما، أو ماء، أو مرّة، فإن قاء بلغما فغير[٢] مفسد لصومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الله وعند أبي يوسف رحمه الله هو[٣] مفسد إذا قاء ملاء الفم، بناء على الخلاف في انتقاض الطهارة[٤] وفيه كلام: وهو أن محمد رحمه الله لم يعتبر بانتقاض الطهارة وعدمه في القي في باب الصوم، بل يعمل بإطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء))[٥].

---

(١) لم أجد هذه العبارة فيما قرأت، والموجود هو لا كفارة عليه، أو لا حد عليه، أو لا يفسد الصوم الصوم إن لم ينزل. وأعتقد أنها وهم من الناسخ. ينظر: النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٥٤/١، والمبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٧٩/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٤/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٢/١.

(٢) في الأصل: فهو، وما أثبته من ب و ت وث و ج و ح و خ و د. وهو الصحيح.

(٣) هو سقطت من: ج.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٢٦/١.

(٥) أخرجه الامام أحمد، وابن ماجه. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. مسند الامام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٨٤/١٦ برقم (١٠٤٦٤). وسنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٥٨١/٢ برقم (١٦٧٦) أخرجاه بلفظ "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ".

ولهذا يحكم ناقضا[١] الصوم بما دون ملاء الفم، فمن أين يفرق بين البلغم وغيره فليتأمل.

[قوله][٢] خافتا على نفسيهما[٣]، أو ولدهما وقع في أكثر[٤] النسخ: خافت على نفسها أو ولدها فيكون المعنى حينئذ خافت كل واحدة منها[٥].

[قوله][٦] وقيل [حلّ][٧] الافطار مختص [بمرضعة[٨]][٩]، قال بعض الشارحين الشارحين في قول المصنف: أو ولدها اشارة الى دفع هذا القيل، وفيه كلام وهو أن الولد يعم الولد من الرضاع، فلا اشارة كما لا يخفى [فليتأمل][١٠].

وشرط لها أي للفدية. يعني: أن الإيصاء شرط وجوب الاطعام عنه على الولي لا أنه شرط صحة اطعام الولي عنه[١١]، حتى لو تبرع الولي بذلك في غير إيصاء، ذكروا أنه يصح، وهو الصحيح.

---

(١) في ب و ت و ث و ج و ح و خ: بأفساد.

(٢) أثبتها من: ب و ح.

(٣) في خ: أنفسهما.

(٤) سقطت من: ب و ت و خ و د وفي ث و ج و ح: بعض.

(٥) أفطرتا وقضتا؛ دفعا للحرج، ولا كفارة عليهما "لأنه إفطار بعذر ينظر: الهداية في شرح بداية بداية المبتدي: ١٢٤/١، والاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ١٣٥/١.

(٦) أثبتها من: ب.

(٧) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٨) ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها إرضاع. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٤٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٠٨/١.

(٩) أثبتها من: ث.

(١٠) أثبتها من: ب و خ و د.

(١١) عنه سقطت من: ج.

وعند الشافعي رحمه الله يجب أوصى [أو لم يوص[١]][٢].

قوله: ويصح[٣] من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك، خلافا للشافعي رحمه الله فانه يعتبر[٤] من الجميع[٥].

قوله: ويباح بعذر ضيافة هذا اذا كان يتأذى الضيف أو المضيف، وإن كان لا يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر[٦]، وإنما جاز الافطار إذا وثق من نفسه القضاء، وإن لم يثق لا يفطر.

قوله: وإن كان البلوغ في دار[٧] الإسلام آه فان قلت: ما الفرق بينه وبين الصلاة حيث يقضيان الصلاة وإن أدرك الجزء الأخير من الوقت؟ قلت: الفرق أن السبب للصلاة هو الجزء المتصل بالأداء[٨]، فوجدت الأهلية عنده وفي الصوم الجزء الجزء الأول هو السبب، والأهلية منعدمة[٩] عنده[١٠]، فإن قلت: ينتقض ما ذكرت بالمجنون فإنه إذا أفاق في بعض النهار يجب عليه أن يصوم ذلك، ويجب عليه قضاؤه إن لم يصم، ويجزيه عن الواجب إن نواه في وقته. قلت: غير المستوعب من الجنون كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٣/٢.

(٢) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٣) سقطت من: ب و ث و ج و ح و خ و د.

(٤) في ث و ح و خ: فأن عنده يعتبر وفي ج فان عنده من الجميع.

(٥) البناية شرح الهداية ٨٥/٤.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩٠/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢١٠/١.

(٧) سقطت من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٨) في ب و خ: بالأجزاء.

(٩) في الأصل متقدمة وما أثبته من. ت و ث و ج و ح وهو الصحيح.

(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٥/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٣٩/١.

[قوله][١] "وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا أزال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية قلنا: أن الصوم لا يتجزء وجوبا، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر"[٢].

قوله: أقول: هذا إذا لم يتذكر أنه نوى أم لا[٣] أعلم أن عدم العلم لا يكفي، بل بل يجب أن يكون المغمى عليه ممن يكون [النية][٤] في حقه ظاهرا حتى إذا[٥] كان مسافرا، و[٦] لم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول؛ [لان نية صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر، وكذلك إذا كان متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول لأن][٧] حال مثله لا يدل على عزيمة عزيمة صوم الغد. وصرح بهذا في المحيط[٨] فليتأمل.

قوله: أو بصوم السنة يعني: السنة المعينة، أو[٩] غير المعينة[١٠] بشرط التتابع، وإنما قيدنا بذلك؛ لأنه لو نذر بصوم سنة[١١] غير معينة بدون اشتراط التتابع لم يجز صوم هذه الأيام، كما صرح به [٤٩] في الهداية[١٢] وغيرها[١٣].

---

(١) أثبتها من: ب.
(٢) العناية شرح الهداية: ٣٦٤/٢، البناية شرح الهداية: ٩٢/٤.
(٣) قوله: يتذكر أنه نوى أم لا سقطت من: ج.
(٤) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.
(٥) في ب وت و ث و ج و ح و خ و د: لو.
(٦) في ج و د أو.
(٧) أثبتها من: ب، و ت و ث و ج و ح و خ و د.
(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٨/٢.
(٩) في ب: لا وفي ج: لأن في.
(١٠) قوله أو غير المعينة: سقط من: خ.
(١١) سنة: سقطت من ج.
(١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١.
(١٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٤٦/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٤٣/١.

قوله: فلا يلزم بالشروع؛ لأنه معصية[١] لا يقال: فعلى هذا ينبغي أن لا يجب يجب الصلاة [بالشروع][٢] في الأوقات المنهية؛ لأن المنهي عنه أداء الصلاة، وإيجاب الشروع ليس بمباشرة له حتى لا يحنث به الحالف؛ لأنه لا يصلي ما لم يسجد. على أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب عليه القضاء إذا دخل في الصلاة عند الاستواء، ثم أفسده؛ لأنه ممنوع عن الدخول، وما بعده بناء[٣] عليه[٤].

[قوله][٥] ثم أن لم ينو شيئا[٦] ينبغي أن يتأمل [في نيّته كونه][٧] فيما لم ينو شيئا؛ لأن النية معتبرة في الأمور[٨] ديانة فليتأمل.

[قوله][٩] واعلم أن الأقسام ستة، فيه كلام: وهو أن ههنا أقسام ثلاثة أخر عقلية:

الأول: أن ينوي بعينها[١٠] معا.

والثاني: عدم نية [النذر][١١] مع نفي اليمين.

---

(١) لورود النهي عن الصوم في هذه الأيام. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٤٤/١. وبيانه أن الشرع عين هذا الزمان للأكل وتعينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر فيه، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٦/٣.

(٢) أثبتها من: ج.

(٣) في ث: مبني.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١-١٢٩.

(٥) أثبتها من: ب.

(٦) يعني: قال لله علي صوم يوم النحر ولم ينو لا نذراً ولا يميناً. البناية شرح الهداية: ١١٤/٤.

(٧) أثبتها من: ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٥/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٣/٥.

(٩) أثبتها من: خ.

(١٠) سقطت من: ب وفي ج: بهما، وفي ح و د: نفيهما وفي خ: ينويهما.

(١١) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

والثالث: عدم نية اليمين مع نفي النذر[١]، فلا وجه لحصر الأقسام بالستة إلا أن يمنع الحصر، ويقال مراده: أن الأقسام المذكورة في المتن ستة لكن [عدم][٢] ذكره في التوضيح في تقسيم المسألة في الأقسام الثلاثة المذكورة يؤيد الحصر، [كما لا يخفى][٣]. وبقي كلام في أن أحكام الأقسام المذكورة ماذا فليتأمل فيه.

[قوله][٤] فالمراد به الموجب اللازم، فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما أن لفظ الأسد اذا أريد به الهيكل المحسوس[٥] يدل على الشجاعة التي هي لازم الأسد بطريق الالتزام، ولا يكون مجازا وإنما المجاز: هو اللفظ الذي استعمل فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له. كذا في التوضيح[٦] وقال صاحب صاحب التلويح فيه نظر؛ لأن معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا، وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له[٧]، وفيه كلام: وهو أنه [إن][٨] اراد أن الجمع المتنازع فيه قد تحقق في هذه الصورة، ولا يدفعه عدم كون اللفظ مجازا، فالنظر غير وارد؛ لأنه صرح نفسه فيه: بأن فهم المعنى المجازي ليس من حيث أنه مراد،

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٨/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٤٥/١.

(٢) أثبتها من: ب و ث و ج و ح و خ و د.

(٣) أثبتها من: ب و ت و ث و ح و خ و د.

(٤) أثبتها من: ب.

(٥) في ت و د: المخصوص.

(٦) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١٢٢/١.

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١٦١/١.

(٨) أثبتها من: ث و ج و ح و خ و د.

بل من حيث أنه جزء أو لازم للمراد، والمتنازع فيه كونه مرادا أيضا كـــ[الجمع][١] الحقيقي، ولا يلزم من نيته أن يكون [اللفظ][٢] مستعملا فيه كما استعمل في المعنى الحقيقي. وتحقيقه: أنه لا نسلم كونه معنى مجازيا كما يدل عليه قوله في هذا الشرح ليس اليمين معنى مجازيا، وأنه أراد أن المصنف تعرض لنفي كون اللفظ مجازا، وهو ليس بمتنازع فيه فالأمر سهل؛ لظهور المقصود بحمل قول المصنف لا يكون مجازا على معنى لا يكون استعمالا في المعنى المجازي، ويؤيده قوله: ليس اليمين معنى مجازيا كما لا يخفى [فليتأمل][٣].

[قوله][٤] ويخطر ببالي أن اليمين اذا[٥] كانت موجبة[٦] ا.ه. وفيه كلام: وهو وهو أن هذا الكلام قد غلب على[٧] العرف في معنى النذر فقط، فإطلاقه في قوة نفي نفي اليمين، وفي نفيها لا يكون يمينا بالاتفاق نعم يمكن أن يناقش في صورة النفي بأن الموجب لا ينتفي بالنفي كما في صورة شراء القريب[٨]، ونفى أن يكون اعتاقا

---

(١) أثبتها من: ث و ح.

(٢) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٣) أثبتها من: ب و خ.

(٤) أثبتها من: ب.

(٥) في د: لو.

(٦) قوله: أن اليمين اذا كانت موجبة سقطت من: ج.

(٧) في ث و ج و ح و خ و د: في.

(٨) يعني إذا اشترى رجل قريبه ممن يكون ذا رحم محرم منه كالأب والابن يعتق عليه، فهذا اشتراء بالصيغة، ويلزمه إعتاقه، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لعدم إرادته الإعتاق، وبالجملة ثبوت اللازم لا يتوقف على الإرادة. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـــ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١: ٣٠٧/٣.

كما لا يخفى. والاقرب أن النية مما لا يطلع عليه، والقرابة المحرمة مع الاقدام على التمليك [فيه][١] دليل نية تخليصه عن قيد رق الغير فادير[٢] الحكم عليه فليتأمل.

[قوله][٣] فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز: أن الجمع بينهما الخ قال صاحب التلويح: "هذه الجواب إنما يصح فيما إذا نوى اليمين فقط، أما إذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى [الحقيقي][٤] والمجازي معا، ولا معنى للجمع إلا هذا. فان قلت: لا عبرة بإرادة النذر؛ لأنه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير للإرادة فكأنه لم يرد الا المعنى المجازي. قلت: فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور ؛ لأن المعنى الحقيقي يثبت باللفظ، فلا عبره[٥] بإرادته، ولا تأثير لها"[٦] فليتأمل في هذا المقام فانه محل كلام [والله الموفق للمرام][٧].

باب الاعتكاف

قوله: سنة مؤكدة، وقال بعض الفقهاء انه مستحب[٨] وقيل: والحق أنه [ينقسم [ينقسم الى][٩] ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور، وسنة وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب وهو في غيره من الأزمنة[١٠].

---

(١) أثبتها من: ج.

(٢) في: د فأريد.

(٣) أثبتها من: ب.

(٤) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

(٥) في ج: من غير بدلا من فلا عبرة.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، ط. العلمية: ١٦٩/١.

(٧) أثبتها من: ث.

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١، الاختيار لتعليل المختار: ١٣٧/١.

(٩) أثبتها من: ب، وت و ث و ج و ح و خ و د.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٤٨/١،

[قوله][١] في مسجد جماعة[٢] أعم من أن يصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص لمكان[٣] يؤدى فيه[٤]. قيل أراد أبو حنيفة رحمه الله غير الجامع، فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات [الخمس][٥] كلها، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الاعتكاف [الواجب لا يجوز في غير مسجد جماعة، وغير الواجب يجوز [٥٠] والاعتكاف][٦] في الجامع أفضل[٧] كذا في الكافي[٨]. وقال صاحب العناية[٩]: أن تفسير الاعتكاف" لغة: الاحتباس؛ لأنه لأنه من العكوف، وهو الحبس. وأما تفسيره شريعة: هو اللبث في مسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، وهو مركب من ركنه، وهو اللبث؛ لأنه ينبئ عنه كما ذكرناه،

---

(١) أثبتها من: ب.

(٢) قوله: في مسجد جماعة: سقط من: خ و د.

(٣) لمكان: سقطت من: خ وفي د: بمكان.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١.

(٥) أثبتها من: ج.

(٦) ما بين القوسين سقط من: ب.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٠٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية وحاشية الشلبي: ٣٥٠/١.

(٨) الكافي في الفروع: مخطوط: لوحة: ٣٤.

(٩) وهو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم –أرضروم– بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ. ينظر: تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م: ص٢٧٦–٢٧٧ الترجمة (٢٥٨)، الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م: ٤٢/٧.

و[عن][١] بعض شرائطه وهو الصوم والنية"[٢] وفيه كلام: وهو أن الشرط لا يتركب يتركب فيه[٣] المشروط، وعلى أنه تركب الشيء من بعض شرائطه دون بعض تحكم تحكم كما لا يخفى فليتأمل.

وعند الشافعي رحمه الله: الصوم ليس بشرط؛ لأنه عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا[٤] لغيره. ولنا قول عليه الصلاة والسلام ((لا اعتكاف إلا بالصوم))[٥]، والقياس في مقابلة النص[٦] المنقول غير مقبول[٧] كذا في الهداية[٨]، الهداية[٨]، وفيه كلام: وهو أنه يحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا

---

(١) أثبتها من: ح.

(٢) العناية شرح الهداية: ٢/٣٩٠.

(٣) في ث و ج و ح ود: منه.

(٤) في ج تبعا.

(٥) أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣/١٨٤ برقم (٢٣٥٦)، والبيهقي في السنن الصغير: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٢/١٢٨ برقم (١٤٤٦) بسند ضعيف. وقال الحاكم: تفرد به سويد عن سفيان بن الحسين ولم يحتج الشيخان بسفيان. المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ١/٦٠٦ برقم (١٦٠٥).

(٦) النص سقطت من: د.

(٧) في ب و خ: معقول.

(٨) في الأصل النهاية: وما أثبته من ب و ت وث و ج و ح و خ و د وهو الصحيح. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢٩.

اعتكاف إلا بالصوم))، من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))[١] فليتأمل.

[قوله][٢] وأقله يوم ا.ه. اعلم أن كون اليوم أقل الاعتكاف مطلقا على رواية الحسن: [وهي أن الصوم شرط لصحة الواجب منه والتطوع، وأما على رواية الأصل][٣] وهو أن الصوم شرط لصحة الواجب منه دون[٤] التطوع، وهو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله كما صرح به في الكافي[٥]، وأن ذكر محمد رحمه الله فقط وفي هذه الشروح. وفي الهداية:[٦] فأقله اليوم في الواجب منه، والساعة[٧] في التطوع[٨].

(١) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٥١/١ برقم (٧٥٦)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٩٥/١، برقم (٣٩٤).

(٢) أثبتها من: ب.

(٣) أثبتها من: ت و ث و ح و خ و د.

(٤) دون: سقطت من: خ.

(٥) الكافي في الفروع: مخطوط: لوحة ٣٣.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٧/١.

(٧) في: خ: السايمة.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٥٠/١.

[قوله] خلافا لمحمد[١] رحمه الله. وههنا كلام: من وجهين الأول: أن خلاف محمد رحمه الله ليس على الاطلاق، بل في التطوع فقط كما هو المذكور في الكتب ونقلناه آنفا.

[الثاني][٢] أن خلاف محمد رحمه الله فيما اذا شرع الى مطلق الاعتكاف تطوعا، وصرح بهذا في الكتب.

وأما إذا شرع إلى الاعتكاف [يوما][٣] فنواه ثم قطع قبل تمام اليوم، كما هو مسألة المتن يقضي بلا خلاف[٤] منه؛ لوجوبه بالنية، والشروع كساير النوافيل لا يقال [لو][٥] شرع في أربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الأول يقضي الشفع الأول لا الثاني[٦] عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله[٧]، الله[٧]، فيحتمل أن يكون الاعتكاف كذلك عند محمد رحمه الله؛ لأنه مبني على أن كل كل شفع من النفل صلاة على حده، والاعتكاف ليس كذلك، ويدل عليه قوله: فان أقله ساعة عنده كما لا يخفى. على أنه ذكر في الهداية[٨] أن الأحوط في الصورة المذكورة قضاء أربع ركعات عندهما أيضا فليتأمل.

---

(١) فإن أقله ساعة. الساعة في عرف الفقهاء وهي جزء من الزمان، وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢١٣/١.

(٢) أثبته من: ت و ث و ج و ح و د.

(٣) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ ود.

(٤) الأصح أنه يقضي عند الحسن رحمه الله فقط دون غيره. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٤٦/١.

(٥) أثبتها من: ج و ح و خ و د.

(٦) قوله: الشفع الأول لا الثاني: سقط من: ج.

(٧) ينظر: شرح الوقاية في: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٣٩٩/٢.

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٩/١.

[قوله][١] ويبيع ويشتري فيه[٢] الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا، لكن ذكر في الذخيرة: أن المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه، واما اذا ارادوا أن يتخذوا ذلك متجرر فيكره[٣].

وقال الزيلعي[٤]: الصحيح هذا وفي بعض الشروح أن في قول صاحب الهداية[٥]؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد[من يقوم بحوائجه][٦] دلالة على هذا، وفيه منع الدلالة[٧] كما لا يخفى فليتأمل.

[قوله][٨] وأن حرم أي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الإنزال أيضا. فان قلت: كما أن الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في أن الحرمة تتعدي إلى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم؟[٩] قلت: إن الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه، ومحظور الشي يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء، وههنا كذلك؛ لأن حقيقة الاعتكاف هو اللبث المخصوص، ثم بعد وجوده صار الجماع حراما؛ لصريح النهي فتعدت الحرمة إلى دواعيه؛ لأن الشبهات في الحرمات ملحقات بالحقيقة، بخلاف الصوم فإن الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره[١٠] الذي وجد بعد تمام [الركن][١١] وصار الجماع حراما لا بصريح النهي،

---

(١) أثبتها من: ب.

(٢) أي في الاعتكاف.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٠/٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٤٧/١.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٥٣/١.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٣٠/١.

(٦) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و د.

(٧) من قوله: من يقوم بحوائجه... الى هنا سقط من: خ.

(٨) أثبتها من: ب.

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٣٠/١.

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٤٦/١.

(١١) أثبتها من: ب و ت و ث و ج و ح و خ و د.

بل بضرورة أن لا يفوت ركن الصوم. والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي، ولو أمنى بالتفكر والنظر الى وجه المرأة لا يفسد اعتكافه(١).

[قوله](٢) يلزم بلياليها(٣)، لا يقال هذا مخالف لما قالوا: من أن اليوم(٤) إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار(٥) خاصة؛ لأن سقوط بياض النهار إنما نشأ من من ذكر الأيام بلفظ الجمع، فتناولت ما [٥١] بإزائها من الليالي لا من أن يكون اليوم بمعنى الوقت(٦).

(١) والسبب؛ هو انعدام الجماع صورة ومعنى. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١١٦/٢، ١١٦/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٠٦/٢، البناية شرح الهداية: ١٣٣/٤.

(٢) أثبتها من: ب.

(٣) تمام العبارة في شرح الوقاية: من نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها. ينظر: كتاب عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٣١٤/٣.

(٤) في ج: النوم.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٥٢/٣، العناية شرح الهداية: ٤٠١/٢.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٣٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣٥٣/١.

الخاتمة

بعد هذه الجولة من تحقيق الجزء المخصص للبحث من **(حاشية على شرح الوقاية)** للشيخ العلامة يعقوب باشا رحمه الله أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١- تعد الحاشية موسوعة علمية في الفقه الحنفي، ولها أهميته كبيرة، وهي جديرة بالظهور لقرائه بحلة جديدة.

٢- جمع المؤلف رحمه الله في حاشيته مصادر قيمة ومشهورة في المذهب.

٣- قام المؤلف في مسائل كثيرة بذكر اختلافات علماء المذهب الحنفي وآراءهم في المسألة الواحدة، مع بيان الراجح منها.

٤- بروز شخصيته رحمه الله حيث ظهرت في الترجيح والتصحيح بين الأقوال.

٥- اتبع المؤلف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد، مع الدقة في ترتيب المسائل.

٦- جمع الإمام رحمه الله في حاشيته المسائل الفقهية المهمة ولا سيما في مسائل الصيام، الاعتكاف، وضمّنها بعض المصطلحات اللغوية وبيانها.

هذا جهدي وارجوا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٧- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٢- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٤- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٥- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٦- السنن الصغير: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٧- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

١٩- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١- الكافي في الفروع: لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي، مخطوط.

٢٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٢٣- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٢٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨- معجم المؤلفين، كحالة عمر بن رضا، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٩- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان.
٣٠- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.
٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٣٢- الهداية في شرح بداية المبتدي ،لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

تم بحمد الله

References

The Holy Quran:

- *A dictionary of Authors, such as the case of Omar bin Reda, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.*
- *Abi Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay' (d.405AH). Al-Mustadrak on the two Sahihs of al-Hakim. IEditor: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Abu al-Fadl al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi Majd al-Din (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li'al-Mukhtar. Cairo, AlHalabi Press. the Scientific Book House, Beirut, 1356 AH-1937 AD.*
- *Abu Al-Hassan Burhan Al-Din, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, (d. 593 AH). The text of the beginning of the beginner in the jurisprudence of Imam Abi Hanifa. Muhammad Ali Sobh Library and Press, Cairo.*
- *Abu Hafs Al-Hanafi, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi Siraj Al-Din (d. 773 AH). Al-Ghara Al-Manifah in the investigation of some issues of Imam Abu Hanifa. The Cultural Books Foundation, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Ayni , Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (855 AH). Albinaya sharh Al-Hidaya. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi (d. 786 AH).The Care of Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Baghdadi Al-Daaraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Omar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud ibn al-Nu'man ibn Dinar (d. 385 AH). Sunan al-Daaraqutni. Edited and corrected: Shuaib al-Arnaut, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Bayhaqi , Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani Abu Bakr (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Saghir. Editor: Abdul Muti Amin Qalaji. University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st edition, 1410 AH - 1989 AD.*
- *Al-Bukhari Al-Hanafi, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa .*

Editor: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.

- *Al-Dimashqi Al-Hanafi, Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen (d. 1252 AH). The Confused Response to Durr Al-Mukhtar. Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Haj Khalifa. Mustafa bin Abdullah Katib Chalabi Al Constantini known as Haji Khalifa. Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts. (d. 1067 AH). Al-Kafi fi al-Furu'. Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.*
- *Al-Hanafi Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qutlubugha al-Suduni al-Jamali (d. 879 AH). The Crown of Translations. Editor: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH-1992 AD.*
- *al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi Abu Muhammad, Muhyi al-Din (d. 775 AH). The Golden Jewels in the Hanafi Layers. Mir Muhammad Books Khana, Karachi.*
- *Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari. The Sahih Al-Misnad Al-Mukhtar Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days. Editing: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Al-Najat (illustrated by Sultani by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Laknawi, Imam Muhammad Abd al-Hay (d. 1304 AH), Umdat Al-Ra'i'ah Bhattahiyah Explanation of Prevention. Editing: Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, International Scholars Center for Studies and Information Technology, 1st edition.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH). Al-Hidaya in Explanation of the Beginning of the Beginners. Editing: Talal Youssef. Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Marwazi, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad alHakim. Manuscript*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi (d. 261 AH). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, with the transfer of justice from God to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him. Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.*
- *Al-Samarqandi , Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din (d. 540 AH). Tuhfat al-Fuqaha'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah (d. 483 AH). Al-Mabsout. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*

- *Al-Sughdi al-Hanafi, Abu al-Hasan Ali bin al-Husayn bin Muhammad (d. 461 AH), Plucking in Fatwas. Editor: Dr. Salah al-Din al-Nahi. Dar al-Furqan, Al-Risala Foundation, Amman, Jordan, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Taftazani Al-Shafi'i , Saad Al-Din Masoud bin Omar (d. 793 AH). Explanation of the wave on the explanation. investigator: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH-1996 AD.*
- *Al-Yamani Al-Hanafi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi (d.800AH). Al-Jawhara Al-Nairah. Alkhayria Press, 1st edition, 1322 AH.*
- *Al-Zahiri Al-Hanafi, Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Abu Al-Mahasen Jamal Al-Din (d. 874 AH). The Brilliant Stars in the Kings of Egypt and Cairo. Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt.*
- *Al-Zailay'i al-Hanafi, Othman bin Ali bin Muhjen al-Bara'I Fakhr al-Din (d. 743 AH). 6- Tabiiyn Alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabii. Alkubraa Al'amiria Press. Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.*
- *Al-Zarkali al-Dimashqi, khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (d. 1396 AH). Al-Alam. Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition, 2002 AD.*
- *Al-Zarkashi Al-Shafi'I, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (d. 794 AH). Tashnif Almasamie Bijame aljawamie Taj al-Din al-Sobki. Editing: Dr. Syed Abdel Aziz, d. Abdullah Rabie. Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Meccan Library, 1st edition, 1418 AH-1998 CE.*
- *Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh. Dar al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Bin Al-Mutriz, Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abd al-Sayyid bin Ali. Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabicized. Editing: Mahmoud Fakhoury, Abd al-Hamid Mukhtar. Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1st edition, 1979 AD.*
- *Mulla Khosrow, Muhammad bin Faramarz bin Ali (d. 885 AH). Pearls of Rulers, Explanation of the Gharar Al-Ahkam. The Arab Book Revival House.*
- *Obaidullah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 719 AH). Clarification of the text of the revision of the principles of jurisprudence. Editing: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH-1996 AD.*